

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 163664-2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم المتهم المقيّد برقم (PC-2022-163664) في الدعوى رقم (-PC-131967

2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2022

375)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر مبلغاً

مقداره (91,000) واحد وتسعين ألف ريال.

3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة والبالغة (650) ستمائة وخمسون كرز.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئناف المقدم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (375-2022-CSR)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية الجمركية على طلب الاستئناف المقدم من / ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، المتضمن الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (375-2022-CSR) لعدم استطاعته على سداد الغرامة المالية، وأن عليه ديون كثيرة ومثبتة شرعاً بصك إعسار برقم (...) وتاريخ 1439/11/24هـ، وأنه يعاني من ظروف صحية وأنه تم القبض عليه في منطقة ليست حدودية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناطرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم قدرته المالية على السداد وأن لديه صك إعسار لأن مثل هذه الدفوع لا يثبت معها صحة وسلامة ما انتهى إليه القرار في حق المستأنف بإدانتته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه وإنما هي استعطافاً واسترحاماً لا تختص ولاية اللجان الجمركية القضائية بنظره، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (-2022-CSR

375), الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

